

موازنة

المواطِنة والمواطِن

مشروع موازنة 2027

الاقتراح المرسل من الحكومة إلى مجلس النواب قبل أن يصبح قانوناً

سلسلة التوعية المالية والضريبية





صدر هذا الدليل بالشراكة مع "اليونيسف" من ضمن برنامج "تعزيز شفافية الموازنة، المساءلة والشمولية في لبنان"، وبتمويل من الاتحاد الأوروبي. إن محتوى هذا الدليل يعبّر حصراً عن رأي معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي وهو لا يعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي أو أيّ من الشركاء الآخرين.

موازنة

المواطِنة والمواطِن

مشروع موازنة 2027

هذا الكتيّب شرح مبسّط لمشروع الموازنة العامة لعام 2027، يُصدره معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي بالتعاون مع مديريّة الموازنة ومراقبة النفقات في مديرية المالية العامة.

ويأتي الكتيّب ضمن سلسة "التوعية المالية والضريبية" الهادفة إلى تعريف المواطنات والمواطنين بحقوقهم وواجباتهم، وتسهيل إنجاز بعض المعاملات الأساسية، وتعزيز الشفافية وثقافتهم المواطنية. كما يعكس التزام المعهد تجاه الناس، وحقّهم في الوصول إلى المعلومات والبيانات المالية، وفهم كيفية تحصيل الإيرادات وتخصيص الأموال العامة وإنفاقها، باعتبارها أموالاً تعود ملكيتها إليهم.

مشروع الموازنة

قائمة المحتويات

مشروع موازنة المواطِنة والمواطن 2027 — 4

ما يجب معرفته عن مشروع موازنة 2027 — 5

الأسس التي بُنيت عليها موازنة 2027 — 6

أبرز الإجراءات المالية والاقتصادية التي تهمّ المواطنين في مشروع موازنة 2027 — 10

النفقات المُقدّرة لعام 2027 — 20

1. توزيع النفقات المُقدّرة بحسب الوظائف العشر الأساسية (التصنيف الوظيفي) — 20

2. توزيع النفقات المقدّرة بحسب طبيعة النفقة (التصنيف الاقتصادي) — 21

3. النفقات المُقدّرة بحسب الجهة التي تُنفقها (التصنيف الإداري) — 22

الإيرادات المُقدّرة لعام 2027 — 24

1. الإيرادات الضريبية وغير الضريبية — 24

2. أبرز مصادر الإيرادات المُقدّرة لعامي 2026 و2027 — 24

الموازنة العامة في خمسة أسئلة وأجوبة — 25

سؤال رقم 1: كيف تُعرّف الموازنة؟ — 25

سؤال رقم 2: مما يتألّف قانون الموازنة؟ — 26

سؤال رقم 3: هل تعكُس الموازنة الواقع المالي للدولة كاملاً؟ — 27

سؤال رقم 4: ما هي المبادئ الرئيسية التي تخضع لها الموازنة؟ — 29

سؤال رقم 5: ما هي المراحل الرئيسية لإعداد وإقرار الموازنة؟ — 29

مشروع موازنة المواطِنة والمواطِن 2027

يضع هذا الكتيّب بين أيديكم شرحاً مبسّطاً لمشروع موازنة عام 2027، كما أقره مجلس الوزراء وأحاله إلى مجلس النواب للدرس والمناقشة والتصديق.

ما هي موازنة المواطِنة والمواطِن؟

هي نسخة مبسّطة من مشروع الموازنة العامة، تساعد المواطنات والمواطنين على فهم الأرقام والقرارات المالية التي تؤثّر في حياتهم اليومية، وتسهّل وصولهم إلى المعلومات المالية، باعتبارها حقّاً أساسياً وركيزة من ركائز الشفافية.

لماذا ننشر المشروع قبل إقراره؟

الاطّلاع على مشروع الموازنة في هذه المرحلة يتيح للجميع التعرّف إلى توجّهات الحكومة المالية، ومقارنة المشروع بصيغته النهائية بعد مناقشته وإقراره في مجلس النواب. وسنصدر لاحقاً دليلاً محدّثاً لقانون موازنة 2027، يعكس التعديلات التي قد تطرأ على المشروع خلال هذه العملية.

ماذا يتضمّن هذا الدليل؟

يعرض الدليل أرقام مشروع موازنة عام 2027 كما نُشرت على المنصّة الإلكترونية لوزارة المالية بما في ذلك الإيرادات والنفقات، وتقديرات العجز، والإجراءات الضريبية وغير الضريبية، وغيرها من المواضيع المرتبطة بالمالية العامة.

كيف يساعدنا هذا الدليل على متابعة الشأن العام؟

يتيح هذا الدليل للمواطنات والمواطنين، من غير المتخصّصين والمتخصّصين، الاطّلاع على المعلومات المالية وفهمها، وتكوين آراء تستند إلى معطيات واضحة بعيداً عن التكهنات. كما يساعدهم على متابعة كيفية تخطيط الحكومة للإنفاق العام وتحصيل الإيرادات وتحديد الأولويات، ويعزّز مشاركتهم في النقاش العام حول إعداد الموازنة ورسم السياسات المالية، وفي متابعة تنفيذها ومساءلة الجهات المعنية ومحاسبتها.

لماذا يُعدّ الوصول إلى المعلومات المالية أمراً أساسياً؟

فهم الموازنة يمكّن المواطنين من متابعة أداء الحكومة وتقييم خياراتها، من السياسات الضريبية وقرارات الاستدانة إلى توزيع الموارد العامة وتحديد أولويات الإنفاق. ولا يقتصر الحق في الوصول إلى المعلومات على نشر أرقام مشروع الموازنة، بل يشمل أيضاً إتاحة المعلومات اللازمة لفهمها ومتابعة تنفيذها بما يعزّز الشفافية والمساءلة ويجعل المالية العامة أقرب إلى الناس.

ما يجب معرفته عن مشروع موازنة 2027

- في 1 تشرين الأول 2026، أقرّ مجلس الوزراء مشروع موازنة عام 2027، بعد جلسات متتالية خُصّصت لدراسة بنوده، وأحيل إلى مجلس النواب ضمن المهل الدستورية.

- يعكس إقرار المشروع ضمن المهل الدستورية انتظاماً في إعداد الموازنة، بما يساعد الدولة في التخطيط المالي بشكل أفضل، ويحدّ من اللجوء إلى الصرف على القاعدة الاثني عشرية.

- للمرة الأولى، يستند مشروع الموازنة على الأرقام المقدرة لعام 2027 والمندرجة ضمن إطار مالي متوسط المدى يجري تعديله بشكل مستمر بحسب تغيير المعطيات وذلك من قبل وزارة المالية بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي.

- تُشكّل الإيرادات الضريبية حوالي 85% من إجمالي الإيرادات، فيما يُخصص الجزء الأكبر من النفقات إلى الرواتب والأجور، والخدمات والمنافع الاجتماعية، والنفقات التشغيلية.

موازنة 2027 باختصار



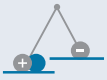
مجموع النفقات المقدّرة هو 628,868 مليار ل.ل. (حوالي 7 مليار دولار أميركي)*

مقارنةً بـ 538,415 مليار ل.ل. في موازنة عام 2026، أي بزيادة قدرها 17%.



مجموع الإيرادات المقدّرة هو 628,868 مليار ل.ل. (حوالي 7 مليار دولار أميركي)*

مقارنةً بـ 493,724 مليار ل.ل. من الإيرادات المحصّلة في عام 2025 و538,415 مليار ل.ل. المقدّرة في موازنة عام 2026 أي بزيادة تقارب 17%.



تشير تقديرات الموازنة المعتمدة إلى عجز محسوب بنسبة 0%

مع ذلك، لا يشمل هذا العجز سلفات الخزينة، كما لا يتضمّن رصيد إيرادات ونفقات الخزينة الأخرى. كما لا تشمل الأرقام الفوائد المستحقة على سندات الخزينة بالعملة الأجنبية (اليوروبوندز).

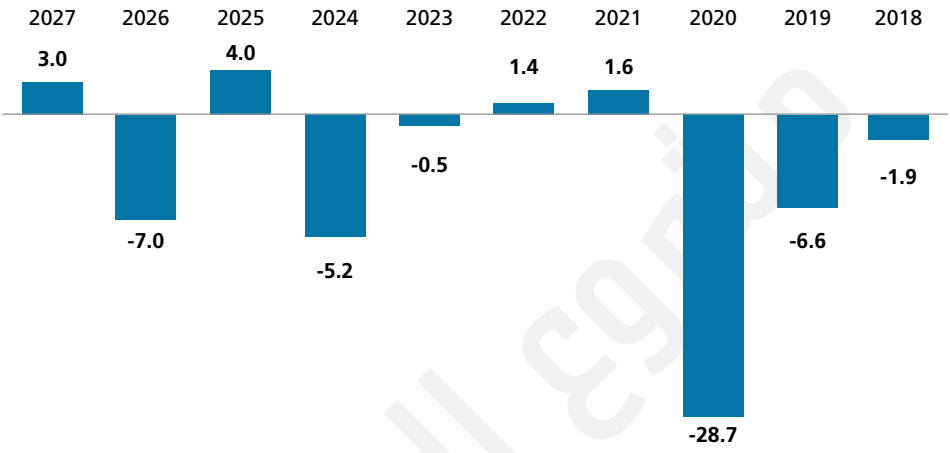
* تمّ احتساب القيمة بالدولار الأميركي على أساس سعر صرف تقديري قدره 1 دولار أميركي = 89,500 ليرة لبنانية.

الأسس التي بُنيت عليها موازنة 2027

المؤشرات الماكرو اقتصادية

توفّر المؤشرات الماكرو اقتصاديّة سياقاً يسمح بفهم التطورات الاقتصاديّة والماليّة في البلاد غداة إعداد الموازنة.[1]

نمو الناتج المحلي الإجمالي - نسبة مئوية (%)



المراجع:
- إدارة الإحصاء المركزي للأعوام 2018 إلى 2024
- وزارة المالية، للأعوام 2025 إلى 2027

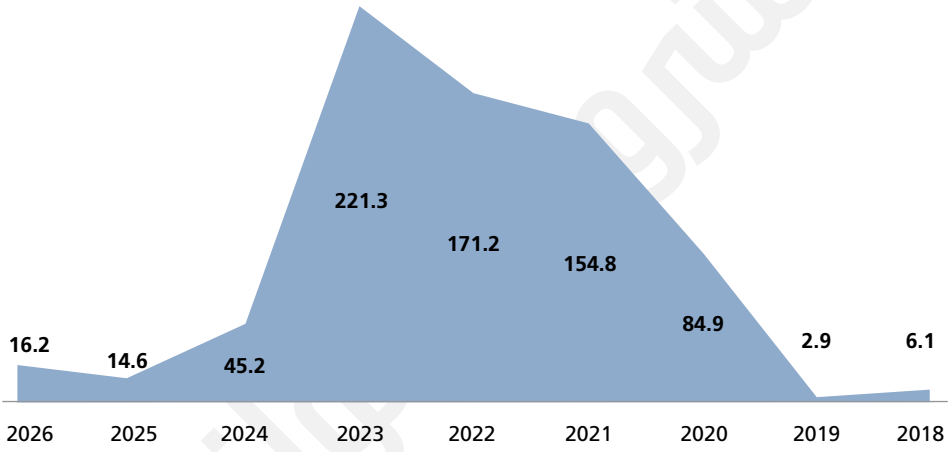
- **الناتج المحلي الإجمالي** هو إجمالي قيمة السلع والخدمات المنتجة داخل البلاد خلال سنة معيّنة ويعدّ مؤشراً رئيسياً يعكس حجم الاقتصاد وأداءه. يمكن قياسه بالقيم الاسمية (أسعار السوق الجارية) أو بالقيم الحقيقية (بعد تعديل أثر التضخّم). ويُعبَّر عنه بالعملة المحلية أو بالدولار الأميركي، إما كمبلغ إجمالي أو للفرد الواحد.
- **النمو الاقتصادي**، أو نمو الناتج المحلي الإجمالي (الرسم البياني)، يمثّل الزيادة السنوية في كمية السلع والخدمات المنتجة. يُعبَّر عنه كنسبة مئوية تُظهر التغيّر السنوي في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، مما يعكس التحسّن الفعلي في الإنتاجية ومستوى النشاط الاقتصادي. ويتمّ احتسابه بعد استبعاد تأثير التضخّم. إذا كان معدّل النمو الاقتصادي

[1] لا يتضمّن مشروع الموازنة كل هذه المؤشرات، وقد تم جمعها من مصادر متعدّدة مثل صندوق النقد الدولي (IMF)، والإدارة المركزية للإحصاء (CAS)، ومصادر أخرى.

الحقيقي سلبياً، فهذا يعني انخفاض الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي مقارنة بالسنة السابقة، ما يشير إلى تراجع في النشاط الاقتصادي نتيجة إنخفاض الإنتاج، تراجع الاستهلاك والاستثمار، ارتفاع البطالة، أو أزمات اقتصادية.

- وبحسب تقديرات البنك الدولي، سجّل الاقتصاد اللبناني نمواً بنحو 4.2% في عام 2025، بعد سنوات من الانكماش. إلا أن تصاعد النزاع منذ آذار 2026 يُتوقّع أن يؤدي إلى انكماش بنحو 6.4% في عام 2026. وفي المقابل، يتوقّع مشروع موازنة 2027 أن يعود الاقتصاد إلى النمو بنسبة تقارب الـ 3% في عام 2027، وهو نمو يعكس إلى حدّ كبير تعافياً جزئياً بعد الانكماش الحاد، ويبقى مشروطاً بتحقيق الاستقرار الأمني والمضي في مسار الإصلاحات.

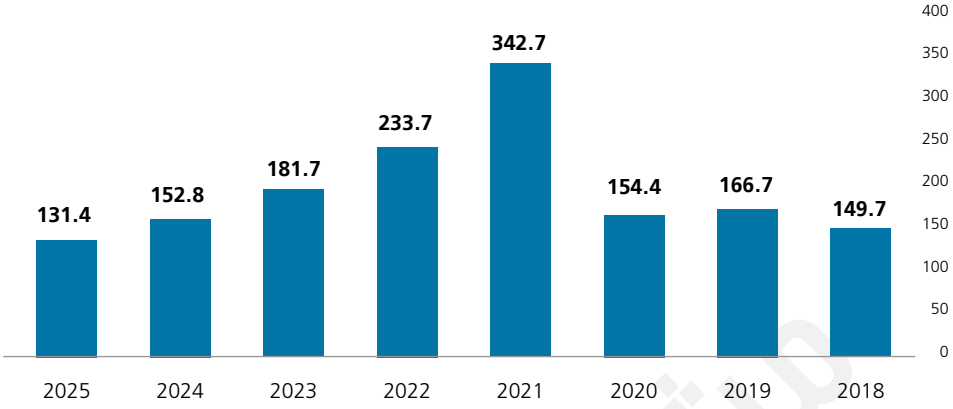
التضخّم (مؤشّر أسعار المستهلك) - نسبة مئوية (%)



المرجع: مؤشّر أسعار الإستهلاك الصادر عن إدارة الإحصاء المركزي، متاح على:
https://www.cas.gov.lb/economic-statistics/cpi/

- **التضخّم** هو مؤشّر كمّي يقيس الزيادة في معدّل سلّة أسعار السلع والخدمات المستهلكة في الاقتصاد خلال فترة زمنية محدّدة. يُعبَّر عنه عادةً بنسبة مئوية تعكس التغيّر السنوي في المستوى العام للأسعار، ويُحسب بناءً على مؤشرات مثل مؤشر أسعار المستهلك (CPI).
- يؤثر التضخّم مباشرةً على الموازنة العامة للدولة، إذ يزيد النفقات الحكومية (مثل الأجور وشراء السلع والخدمات)، وقد يعزّز الإيرادات الضريبية إذا كانت الضرائب تُفرض على قيم نقدية (مثل الضريبة على القيمة المضافة)، إذ يؤدي ارتفاع الأسعار إلى زيادة العائدات الضريبية بالعملة المحلية. لذلك، تحرص الحكومات على الحفاظ على تضخّم معتدل لضمان استقرار المالية العامة.

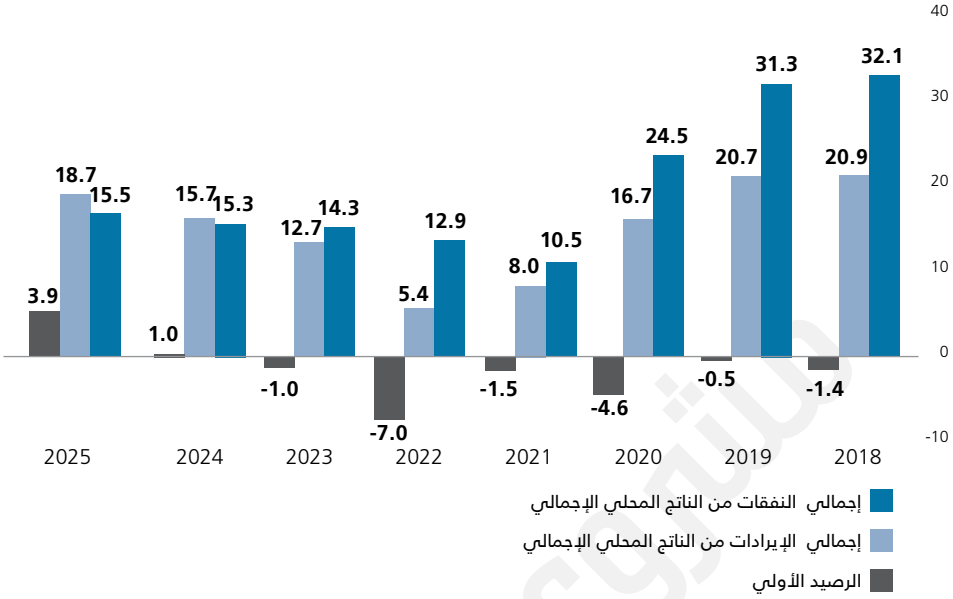
الدين العام للحكومة - نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي (%)



المرجع: صندوق النقد الدولي، قاعدة بيانات آفاق الاقتصاد العالمي، متاح على:
https://data.imf.org/en/Data-Explorer?datasetUrn=IMF.RES:WEO(9.0.0)

- يعتبر **الدين العام للحكومة** كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، مؤشراً يعكس حجم دين الحكومة مقارنةً بحجم اقتصادها.
- أعلنت الحكومة اللبنانية عن تعثّرها في سداد سندات الخزينة بالعملة الأجنبية للمرة الأولى في آذار 2020. ولغاية تاريخه، لم تبدأ مفاوضات إعادة هيكلة الدين مع الدائنين، مما يواصل فرض تحديات على استدامة المالية العامة. ويعود تراجع نسبة الدين العام الذي بدأ في عام 2021، لتبلغ نحو 131% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2025، بشكل رئيسي إلى ارتفاع القيمة الاسمية للناتج المحلي الإجمالي بالليرة اللبنانية نتيجة تدهور الصرف، وليس إلى تحسّن فعلي في الوضع المالي أو إلى خفضٍ هيكلي للدين.

إجمالي النفقات والإيرادات من الناتج المحلي الإجمالي - نسبة مئوية (%)



المرجع: صندوق النقد الدولي، قاعدة بيانات آفاق الاقتصاد العالمي، متاح على:
https://data.imf.org/en/Data-Explorer?datasetUrn=IMF.RES:WEO(9.0.0)

- **الإيرادات العامة من الناتج المحلي الإجمالي:** تمثّل الموارد التي تجمعها الدولة من الاقتصاد، مثل الضرائب والرسوم، ويُظهر هذا المؤشر قدرة الدولة على تمويل نفقاتها مقارنة بحجم الاقتصاد.
- **النفقات العامة من الناتج المحلي الإجمالي:** تعكس ما تنفقه الدولة لتأمين الخدمات العامة، ويبيّن هذا المؤشر حجم إنفاق الدولة مقارنة بحجم الاقتصاد.
- يظهر **صافي الإقراض/الإقراض الأولي** **الفرق بين الإيرادات والنفقات العامة من دون احتساب فوائد الدين.**

- عندما يكون ايجابياً (+)، يعني أن الدولة تغطّي نفقاتها الأساسية من إيراداتها.
- وعندما يكون سلبياً (–)، يعني أن الدولة تحتاج إلى الإقتراض لتمويل إنفاقها الجاري.

أبرز الإجراءات المالية والاقتصادية التي تهمّ المواطنين في مشروع موازنة 2027

على مستوى الضرائب

الضريبة على الأجور المقطوعة التي يتقاضاها العمال والأجراء والمستخدمين اليوميين

المادة 16

تُفرض ضريبة بمعدّل 3% على الأجور المقطوعة التي تُدفع بصورة استثنائية مقابل عمل مؤقت أو على أساس القطعة أو الكمية، مهما بلغت قيمتها، من دون أي تنزيلات.

ويُنزَّل من أساس الضريبة مبلغ 1,500,000 ل.ل. عن كل يوم عمل للأجراء والعاملين بالساعة الذين يتقاضون أجوراً يومية، بصرف النظر عن حالتهم العائلية. أما الأجور المقطوعة فتكلّف بمعدل 3% مهما تكن قيمتها وبدون أي تنزيل.

الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع العقارات (التفرّغ العقاري)

المادة 19

تخضع الأرباح الناتجة عن التفرّغ عن العقارات التي لا تشكّل أصلاً من أصول ممارسة المهنة لضريبة بمعدّل:

- 10% إذا كان البائع شخصاً طبيعياً غير خاضع لضريبة الدخل؛
- 15% في الحالات الأخرى، بما فيها التفرّغ من قبل الأشخاص المعنويين؛
- 1% بصورة استثنائية على العقارات المملوكة قبل 2023/7/1.

ويُعفى المسكن الأساسي للشخص الطبيعي، (على ألا يتجاوز مسكنين)، ويُنزَّل 8% من قيمة ربح التفرغ عن كل سنة حيازة كاملة، وتُعفى الأرباح كلياً بعد 12 سنة من الحيازة. ويجب التصريح عن عملية التفرغ وتسديد الضريبة خلال شهرين من تاريخ البيع. ويُعمل بهذه الأحكام اعتباراً من 2027/1/1.

الضريبة على شركات الهولدنغ والأوفشور

المادتان 20، 23

يسمح لهذه الشركات بتحديد رأس مالها بالدولار الأميركي أو باليورو، مع مسك حساباتها وتقديم التصاريح بالعملة نفسها.

وتُرفع الضريبة السنوية المقطوعة على كل شركة إلى 200,000,000 ل.ل. أو 2,250 د.أ. (أو ما يعادلها باليورو)، اعتباراً من السنة المالية 2027.

ضريبة التحسين

المادة 36 يُعفى الجزء من قيمة التحسين الناتج عن الأشغال العامة الذي لا يتجاوز خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور. وتفرض الضريبة على الأجزاء التي تتجاوز هذا الحد وفق شرائح تصاعدية تتراوح نسبها بين 5% و20%، على ألا تتجاوز الضريبة في جميع الأحوال ربع قيمة العقار.

الضريبة على القيمة المضافة على الخدمات الرقمية وغير المقيمين

المادة 47 يخضع مزوّدو الخدمات الإلكترونية والرقمية من خارج لبنان (مثل المنصّات والتطبيقات الرقمية) لموجبات التسجيل لدى الإدارة الضريبية وفق نظام مبسّط، والتصريح عن الضريبة وتسديدها إلكترونياً وفق آلية ومواعيد وأصول تحدد بقرار من وزير المالية. وعلى كل شخص غير مقيم يقوم بعمليات خاضعة للضريبة في لبنان تعيين ممثّل ضريبي مقيم يكون مسؤولاً بالتضامن معه عن تأدية الضريبة والغرامات الناتجة عن العمليات الخاضعة لها.

على مستوى الرسوم

رسم استهلاك على مشروبات الطاقة

المادة 24 يُفرض رسم استهلاك داخلي بقيمة 15,000 ل.ل. عن كل ليتر من مشروبات الطاقة المعبّأة، سواء كانت منتجة محلياً أو مستوردة، اعتباراً من 2025/10/30.

رسم الطابع المالي على البيان الجمركي

المادة 30 يُستعاض عن رسم الطابع المالي المفروض على البيانات الجمركية ومرفقاتها برسم مقطوع قدره 3,000,000 ل.ل. عن كل بيان جمركي.

رسم على مبالغ التأمين على الحياة

المادة 31 لم تعد مبالغ التأمين على الحياة تُعتبر هبة أو جزءاً من التركة، بل يخضع المستفيد لرسم بنسبة 5% من مبلغ التأمين، تتولى شركة التأمين اقتطاعه وتسدّده فصلياً بموجب نموذج تعده وزارة المالية خصيصاً لهذه الغاية.

رسوم معاملات الأمن العام

المادة 51

تشمل الرسوم المحدّدة لبعض المعاملات ما يلي:

- نقل كفيل: 3,000,000 ل.ل.
- سمة مرور وإقامة لمدة شهر: 3,000,000 ل.ل.
- سمة مرور وإقامة لعدة سفرات لمدة 6 أشهر: 9,000,000 ل.ل.
- إجازة عرض فيلم سينمائي تجاري: 5,000,000 ل.ل. مع إعفاء الأفلام غير التجارية.

رسوم امتحانات الشهادات الرسمية

المادة 53

تُحدّد رسوم الترشيح للامتحانات الرسمية على النحو الآتي:

- الشهادة المتوسطة: 1,200,000 ل.ل.
- الشهادة الثانوية العامة، بفروعها الأربعة: 2,400,000 ل.ل.

تُستوفى الرسوم مرة واحدة سنوياً عند قبول طلب الترشيح، ويُعفى منها طلاب المدارس الرسمية.

رسم بطاقة الهوية وطابع المختار

المادتان 54، 56

- بطاقة الهوية: يحددّ الرسم المالي على بطاقة الهوية الجديدة بمبلغ 1,000,000 ل.ل.، يُستوفى بموجب طابع أو إيصال مالي.
- طابع المختار: يحددّ بمبلغ 100,000 ل.ل. ويُعتمد على جميع المعاملات والإفادات الصادرة عن المختار، ولا تُقبل أي معاملة من دونه.

تصديق شهادات المنشأ والفواتير التجارية للبضائع المستوردة

المادة 55

تخضع البضائع الأجنبية المستوردة إلى لبنان لاثبات المنشأ ويقدّم هذا الاثبات بواسطة فواتير أصلية مصادق عليها من مؤسسات في بلد المصدر, يتعاقد معها المجلس الأعلى للجمارك بموافقة وزير المالية، على ألا يتجاوز بدل التصديق واحداً بالألف من قيمة البضاعة.

وتُطلب المستندات نفسها للبضائع التي تدخل لبنان عبر الحدود البرية إذا كان منشأها بلداً غير البلدان المتاخمة للبنان.

رسوم وزارة الشباب والرياضة

المادة 57

تُحدّد رسوم ترخيص الجمعيات والأندية والأكاديميات والاتحادات الرياضية وتجديد تراخيصها وتسوية أوضاعها ومن هذه الرسوم:

- 45,000,000 ل.ل. لترخيص جمعية كشفية، شبابية بنشاط واحد ورياضية بلعبة واحدة (رسم 18،000،000 لكل نشاط إضافي)؛
- 135,000,000 ل.ل. لترخيص اتحاد أو أكاديمية رياضية.

رسوم وزارة العمل

المادة 62

تشمل الرسوم المعدّلة لبعض معاملات وزارة العمل ما يلي:

- إجازة العمل أو تجديدها: من 6,000,000 ل.ل. (الفئة الرابعة) إلى 180,000,000 ل.ل. (الفئة الأولى)؛
- ضبط مخالفة قانون العمل أو تشغيل أجنبي دون إجازة عمل: 50,000,000 ل.ل.

ويُعفى الأجانب المولودون من أم لبنانية من رسم إجازة العمل.

رسوم المرافئ والأملاك العامة البحرية

المادتان 64، 67

تُعدّل رسوم المرافئ والموانئ، بما فيها رسوم زوارق الصيد التي تتراوح بين 1,000,000 و5,000,000 ل.ل. بحسب طول الزورق، ورسوم الوكلاء والمتعهدين البحريين. ويُحتسب البدل السنوي لإشغال الأملاك العامة البحرية وفق معادلة تراعي المساحة والسعر ونوع الاستعمال (سياحي، تجاري، صناعي)، إضافة إلى ما إذا كان الإشغال مرخّصاً أو غير مرخّص.

رسوم سنوية على اليخوت والطائرات الخاصة

المادتان 71، 72

- اليخوت وقوارب النزهة الخاصة (12 متراً وما فوق): تفرض رسوم سنوية تتراوح بين 5,000 د.أ. و30,000 د.أ. بحسب الطول، وتزاد الرسوم بنسبة 50% إذا تجاوزت قيمة اليخت 5 ملايين د.أ.
- الطائرات الخاصة: تفرض رسوم سنوية تتراوح بين 5,000 د.أ. إو40,000 د.أ. بحسب الوزن، إضافة إلى رسم 1,000 د.أ. عن كل رحلة دولية.

على مستوى الغرامات

غرامة التصريح الضريبي الناقص

المادتان 39، 40

تُفرض غرامة بنسبة 20% من قيمة الضريبة الإضافية على المكلّف الذي يصرّح بأقل من الضريبة المتوجبة، على ألا تقل عن:

- 18,750,000 ل.ل. للشركات المساهمة؛
- 12,500,000 ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة؛
- 2,500,000 ل.ل. للأفراد وباقي المكلّفين.

ويعفى المكلّف من الغرامة إذا قدّم تصريحاً معدّلاً خلال 3 أشهر من انتهاء مهلة التصريح السنوي، أو خلال شهر للتصاريح الأخرى، شرط ألا يتجاوز الفرق 10% من قيمة الضريبة المصرّح عنها في التصريح الأول.

عدم تطابق تصريح الرواتب مع تصريح الضمان الاجتماعي

المادة 41

تُفرض على صاحب العمل غرامة تعادل ضعف الفرق بين قيمة الرواتب المصرّح عنها لدى الإدارة الضريبية وتلك المصرّح عنها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تخفيض استثنائي على الغرامات

المادة 42

يُمنح تخفيض استثنائي بنسبة 85% على الغرامات المتوجبة للدولة أو البلديات أو اتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو سائر أشخاص القانون العام، باستثناء مخالفات الأملاك البحرية والنهرية والمخالفات التي تخضع تسويتها لقوانين خاصة، وذلك شرط تسديد الغرامة خلال ستة أشهر من نشر القانون، على أن لا تقل قيمتها بعد التخفيض عن 200,000 ل.ل. أو 5 د.أ.

عدم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة

المادة 46

يفرض على الشخص الذي تتوفّر فيه شروط الخضوع للضريبة على القيمة المضافة ولا يتسجّل ضمن المهلة القانونية، إضافة إلى الغرامات، تسديد الضريبة المتوجّبة عن فترة التأخير، وتُحتسب على أساس الإيراد الصافي إذا كان يؤجّر عقارات، أو على أساس ضعفَي هامش الربح المقطوع المعتمد في ضريبة الدخل (بحدّ أقصى 75%) لباقي العمليات الخاضعة للضريبة، من دون أن يحقّ له حسم الضريبة التي دفعها على مشترياته عن هذه الفترة.

غرامات الحدّ من التدخين

المادة 66

- غرامة تعادل أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور على كل من يدخّن في الأماكن المغلقة؛
- غرامة تعادل 60 ضعف الحد الأدنى للأجور على مستثمري هذه الأماكن عند وقوع المخالفة؛

ويُعتمد الحد الأدنى للأجور بقيمة 675,000 ل.ل. إلى حين تعديله. وفي حال التكرار، يعاقب المرتكب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة تعادل 100 ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

التعدّيات على الأملاك العامة البحرية

المادتان 69، 70

لا تُقبل تسوية التعدّيات الحاصلة بعد 1994/1/1، والتي لم يصرّح عنها شاغلوها ولم تكن موضوع طلب معالجة مقبول قانوناً ولم يسبق أن تمّ تكليفها بالبدلات والغرامات المتوجبة. ويتوجب إزالتها على نفقة المخالف، مع استيفاء كامل البدلات المستحقة وغرامة خاصة تعادل خمسة أضعاف البدل السنوي.

وتُفرض على التعدّيات المستجدّة المثبتة بنتائج المسح، غرامة سنوية تعادل ثلاثة أضعاف بدل الإشغال السنوي. إن تسديد الغرامات والبدلات لا يعتبر تسوية للتعدي أو ترخيصاً بالإشغال ولا يحول دون استرداد الملك العام.

على مستوى الإعفاءات

إعفاء الفواتير والإيصالات الصغيرة من رسم الطابع المالي

المادة 29 تُعفى من رسم الطابع المالي الفواتير أو الإيصالات التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يحدّده وزير المالية.

إعفاء التفرّغ من المؤسسة الفردية من الضريبة على القيمة المضافة

المادة 43 لا تخضع للضريبة على القيمة المضافة عملية التفرّغ عن كامل المؤسسة الفردية الخاضعة للضريبة، مع اعتبار المؤسسة مستمرّة في نشاطها تجاه الضريبة.

إعفاء الأنشطة الإعلامية الدينية غير التجارية

المادة 44 تُعفى من الضريبة على القيمة المضافة الأنشطة الإعلامية الدينية غير التجارية التي تمارسها المؤسسات التلفزيونية المملوكة من الطوائف المعترف بها في لبنان، شرط عدم بث أي إعلانات تجارية.

استرداد الضريبة على القيمة المضافة لقطاعات محدّدة معفاة من الضريبة

المادة 49 يحق لقطاعات محدّدة طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت أصولها الثابتة التي استعملت للقيام بأعمال معفية من الضريبة وبعض المصاريف الجارية. وتشمل أبرز هذه القطاعات: صناعة الأدوية والمواد الصيدلانية، وصناعة المواد الغذائية المعفاة، والاستشفاء والمختبرات، والتعليم، والجمعيات ذات المنفعة العامة، والنقل المشترك، وصناعة الكتب والورق والعلف. وأبرز القطاعات الجديدة: الأنشطة الإعلامية الدينية غير التجارية التي تمارسها المؤسسات التلفزيونية المملوكة من الطوائف المعترف بها في لبنان، وقف شروط معينة.

إعفاء أولاد العرب والأجانب من رسوم الإقامة

المادة 50 يُعفى العرب والأجانب دون الثلاث سنوات من رسوم تمديد الإقامة ورسوم بطاقات الإقامة السنوية أو الدائمة، فيما تُستوفى نسبة 50% فقط من هذه الرسوم عن الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و15 سنة ضمناً.

حوافز مطار الرئيس رينيه معوض - القليعات

المادة 63

تطبق الحوافز التالية لمدة أربع سنوات من بدء التشغيل التجاري للمطار:

- إعفاء بنسبة 100% من رسوم بدلات الهبوط والإنارة والإيواء واستعمال المرافق لشركات الطيران التي تسيّر رحلات منتظمة جديدة خلال السنتين الأوليين وبنسبة 50% خلال السنتين الثالثة والرابعة؛
- تخفيض رسم الخروج بنسبة 50% للمسافرين المغادرين عبر المطار؛
- إعفاء تجهيزات المطار المستوردة من الرسوم الجمركية.
- تكون قابلة للاسترداد الضريبة التي أصابت مخزون البضاعة والمواد الأولية وفق شروط الاستفادة.

على مستوى المهل

التصريح السنوي عن الرواتب والأجور

المادة 15

على جميع أصحاب العمل التصريح عن إجمالي رواتب وأجور جميع العاملين لديهم قبل أول نيسان من كل سنة مع كشف سنوي إفرادي بإجمالي ايرادات كل مستخدم وأجير والضريبة المقتطعة عنها وكشف إجمالي بالمستخدمين والأجراء الذين تركوا العمل خلال السنة.

التصريح عن الإيرادات من الخارج

المادة 17

يُمنح المقيمون في لبنان مهلة ستة أشهر من نشر القانون للتصريح عن الإيرادات التي حصلوا عليها من الخارج ولم يسبق لهم التصريح عنها، وتسديد الضريبة المتوجبة عليها من دون غرامات.

تسديد رسم الطابع المالي

المادتان 26، 27

يمكن تسديد رسم الطابع المالي بعدة طرق، منها عن طريق إلصاق ضمن حدود 10 مليون أو الطابع المالي الإلكتروني (e-stamp). وعلى المكلّفين الملزمين بإصدار فواتير وإيصالات خاضعة للرسم، التصريح عن الرسم المتوجب وتسديده إلكترونياً بموجب تصاريح فصلية، خلال مهلة شهر من نهاية كل فصل.

التصريح عن التركات والهبات والوصايا

على الورثة والموهوب لهم تقديم تصريح إلكتروني خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة أو الهبة، وتحديد قيمة الرسم الكترونياً. كما يتوجب تسديد الرسم وفقاً لطريقة التكليف الذاتي، مع الاحتفاظ بحق التقسيط. وعلى الإدارة إنجاز الملف خلال ستة أشهر.
ويجوز للمحاكم إعطاء حصر الإرث من دون اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من الدوائر المالية.

المادتان 32، 35

التسجيل لدى الإدارة الضريبية

- على كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر بعمل خاضع أو غير خاضع للضريبة التسجيل لدى الإدارة الضريبية خلال شهرين من بدء النشاط وتحديد صاحب الحق الاقتصادي؛
- يتوجب تسجيل العامل من قبل صاحب العمل خلال 15 يوماً من نهاية الفصل الذي باشر فيه العمل؛
- يتوجب الإبلاغ عن أي تغيير في الاسم أو العنوان أو النشاط أو الفروع خلال شهر للأفراد، وضمن مهلة التصريح السنوي للشركات. كما يجب الإبلاغ عن أي تغيير في أصحاب الحقوق الاقتصادية خلال شهر.

المادة 37

نتائج التدقيق الضريبي

تُبلّغ الإدارة الضريبية المكلّف بالنتائج الأولية للتدقيق، ويُمنح مهلة 15 يوماً لإبداء ملاحظاته قبل إصدار التكليف النهائي. غير أنه يجوز لها عدم التقيّد بموجب الإبلاغ في حالات عديدة ومنها إذا كان مكتوماً أو إذا لم يقدم تصاريح عن الفترة موضوع التدقيق وغيرها.

المادة 38

مهلة أخيرة لمعالجة إشغال الأملاك البحرية

تُمنح مهلة استثنائية وأخيرة مدتها أربعة أشهر من نشر القانون، لشاغلي الأملاك العامة البحرية بصورة غير قانونية قبل 1994/1/1، لتقديم طلبات معالجة أوضاعهم.

المادة 68

إجراءات مختلفة

يانصيب الفواتير

المادتان 58، 60

يمكن لوزارة المالية إصدار "يانصيب الفواتير"، الذي يتيح للمواطنين إرسال فواتير مشترياتهم إلكترونياً للمشاركة مجاناً في سحوبات على جوائز نقدية أو عينية.

وتُلغى جوائز اليانصيب الوطني التي لم تُقبض خلال أربعة أشهر من تاريخ السحب، وتحوّل قيمتها إلى إيرادات للخزينة. كما يجري تلف أوراق اليانصيب غير المباعة بعد مرور سنة على تاريخ السحب.

مجلس الضمان التحكيمي

المادة 65

ينظر مجلس ضمان تحكيمي في وزارة الاقتصاد والتجارة في النزاعات المتعلقة بعقود التأمين الصحي والاستشفاء والسيارات وحوادث السير، شرط أن تقلّ قيمة المطالبة عن 50,000 د.أ.، وألّا يكون المدّعي قد سبق له اللجوء إلى القضاء العدلي بدعوى تتعلق بالقضية نفسها.

قبول الهبات المقدّمة للدولة

المادة 74

تُقبل الهبات النقدية والعينية المقدّمة للدولة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء إذا تجاوزت قيمتها 11,500,000,000 ل.ل.

وتُدرج الهبات النقدية في قسم الواردات من الموازنة، وتُفتح لها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات إذا كانت مخصّصة لوجهة إنفاق معيّنة.

مقاصّة بين مستحقات شركة الشرق الأوسط لخدمة المطارات وشركة طيران الشرق الأوسط

المادة 77

يُجاز إجراء مقاصّة بين المبالغ المستحقة لشركة الشرق الأوسط لخدمة المطارات (MEAS) على الدولة، لقاء أعمال صيانة مطار رفيق الحريري الدولي وتأهيله وتشغيله، والمبالغ المتوجّبة على شركة طيران الشرق الأوسط (MEA) للدولة عن رسوم وبدلات استعمال الشبكة الجوية ومرافق المطار.

ويحدّد مجلس الإنماء والإعمار ووزارة الأشغال العامة والنقل المبالغ موضوع المقاصّة بموجب قرار مشترك يصدر سنوياً.

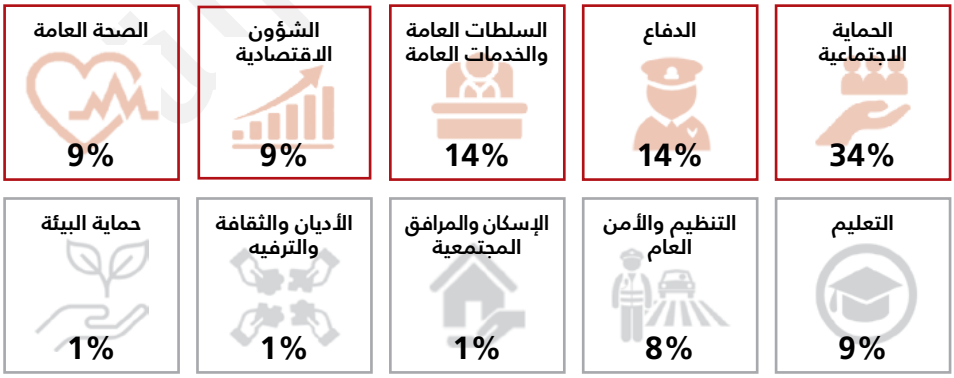
النفقات المُقدّرة لعام 2027

في هذا القسم، يمكن للمواطنة والمواطن الاطلاع على نفقات الدولة وكيفية توزيعها. فالموازنة العامة في لبنان هي موازنة **"بنود"**، أي أنها تعتمد مبدأ توزيع النفقات سنوياً وفق ثلاث تصنيفات:

التصنيف الوظيفي	التصنيف الاقتصادي	التصنيف الإداري
يبيّن الغرض الذي تُنفق الأموال العامة من أجله، مثل الاستشفاء، التعليم، حماية البيئة. وفق تصنيفات صندوق النقد الدولي.	يحدّد طبيعة النفقة التي تنقسم إلى نوعين: **1. نفقات جارية أو تشغيلية:** مثل الرواتب والأجور، المواد والخدمات الاستهلاكية، فوائد الدين. **2. نفقات استثمارية:** مثل بناء الجسور، البنى التحتية، شراء التجهيزات.	يحدّد الجهة المسؤولة عن تنفيذ النفقة، مثل وزارة الصحة، مجلس الإنماء والإعمار.

يبلغ مجموع النفقات المقدّرة لعام 2027،
628,868 مليار ل.ل. (حوالي 7 مليار دولار أميركي)*

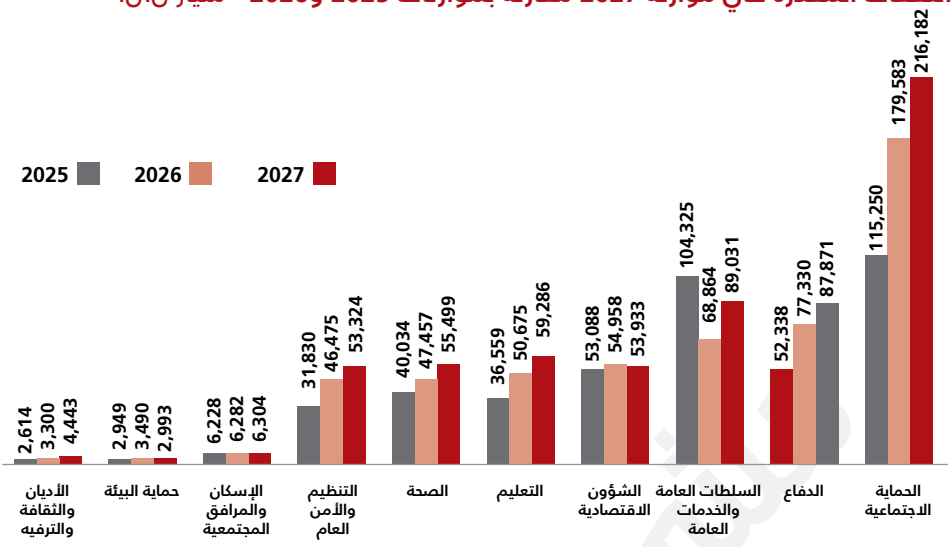
1 توزيع النفقات المُقدّرة بحسب الوظائف العشر الأساسية (التصنيف الوظيفي)



المرجع: مشروع قانون الموازنة العامة لعام 2027

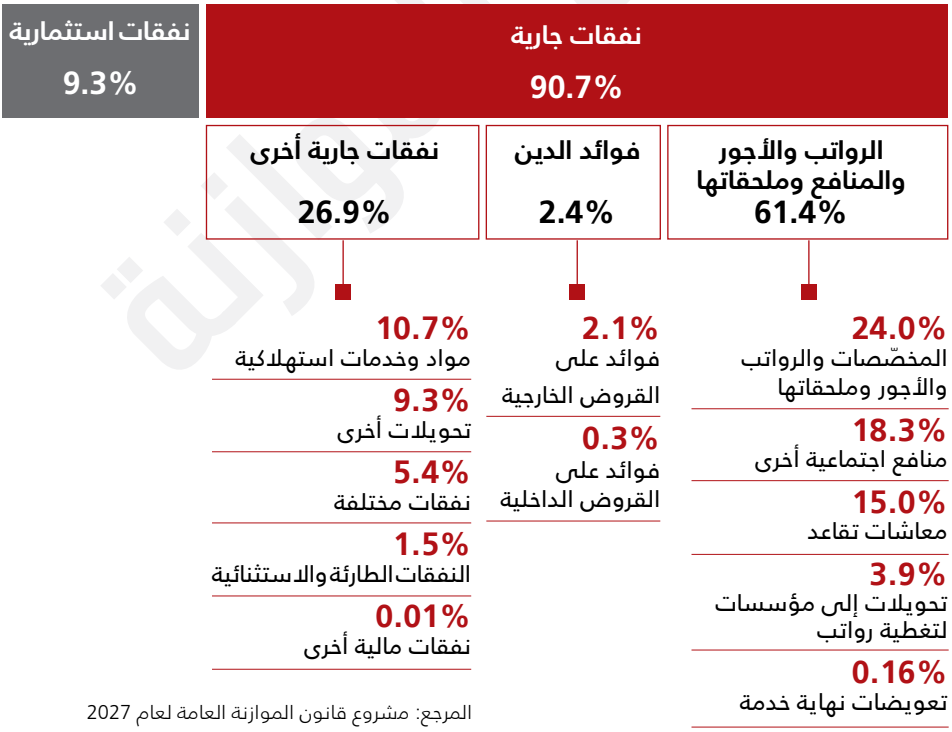
*تمّ احتساب القيمة بالدولار الأميركي على أساس سعر صرف تقديري قدره 1 دولار أميركي = 89,500 ليرة لبنانية.

النفقات المقدّرة في موازنة 2027 مقارنةً بموازنات 2025 و2026 - مليار ل.ل.



المرجع: قانون الموازنة العامة للعامين 2025 و2026 ومشروع قانون الموازنة العامة لعام 2027

2 | توزيع النفقات المقدّرة بحسب طبيعة النفقة (التصنيف الاقتصادي)



المرجع: مشروع قانون الموازنة العامة لعام 2027

3 | النفقات المُقدّرة بحسب الجهة التي تُنفقها (التصنيف الإداري)

	قانون موازنة 2026 (مليار ل.ل.)	% من الموازنة	قانون موازنة 2027 (مليار ل.ل.)	% من الموازنة	
وزارة الدفاع الوطني	101,692	18.89	119,704	19.03	↖
وزارة التربية والتعليم العالي	54,859	10.19	64,949	10.33	↖
وزارة الداخلية والبلديات	57,235	10.63	64,786	10.30	↙
وزارة الصحة العامة	47,266	8.78	55,262	8.79	↖
رئاسة مجلس الوزراء	35,466	6.59	44,110	7.01	↖
وزارة الشؤون الاجتماعية	16,263	3.02	20,934	3.33	↖
وزارة الأشغال العامة والنقل	23,710	4.40	19,716	3.14	↙
وزارة الاتصالات	20,384	3.79	19,612	3.12	↙
وزارة العمل	13,425	2.49	10,202	1.62	↙
وزارة الطاقة والمياه	10,642	1.98	10,191	1.62	↙
وزارة المالية	7,875	1.46	9,909	1.58	↖
وزارة الخارجية والمغتربين	6,715	1.25	7,204	1.15	↙
مجلس النواب	5,134	0.95	5,126	0.82	↙
وزارة العدل	4,443	0.83	4,878	0.78	↙
وزارة الزراعة	2,322	0.43	2,594	0.41	↙

مشروع الموازنة

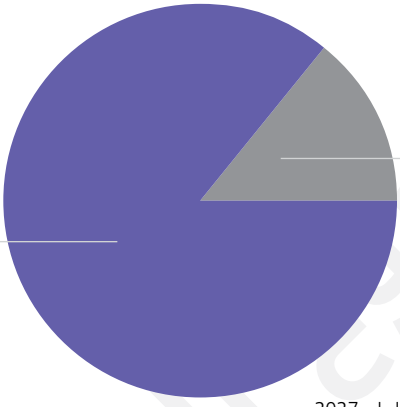
	قانون موازنة 2026 (مليار ل.ل.)	% من الموازنة	قانون موازنة 2027 (مليار ل.ل.)	% من الموازنة	
وزارة الثقافة	2,068	0.38	2,226	0.35	↙
وزارة الاقتصاد والتجارة	1,642	0.3	1,776	0.28	↙
وزارة البيئة	1,757	0.33	1,762	0.28	↙
وزارة الإعلام	792	0.15	1,087	0.17	↙
وزارة الشباب والرياضة	156	0.03	767	0.12	↙
رئاسة الجمهورية	711	0.13	702	0.11	↙
وزارة الصناعة	198	0.04	287	0.05	↖
وزارة السياحة	223	0.04	252	0.04	=
الهيئات الوطنية المستقلة	153	0.03	175	0.03	=
وزارة المهجرين	101	0.02	102	0.02	=
المجلس الدستوري	78	0.01	84	0.01	=
النفقات المشتركة	101,305	18.82	110,606	17.59	↙
احتياطي الموازنة	21,800	4.05	49,865	7.93	↖
المجموع العام	**538,415**		**628,868**		

المرجع: قانون الموازنة العامة لعام 2026 ومشروع قانون الموازنة العامة لعام 2027

الإيرادات المُقدّرة لعام 2027

يبلغ مجموع الإيرادات المقّدرة لعام 2027,
628,868 مليار ل.ل (حوالي 7 مليارات دولار أميركي)*

1 | توزّع الإيرادات الضريبية وغير الضريبية



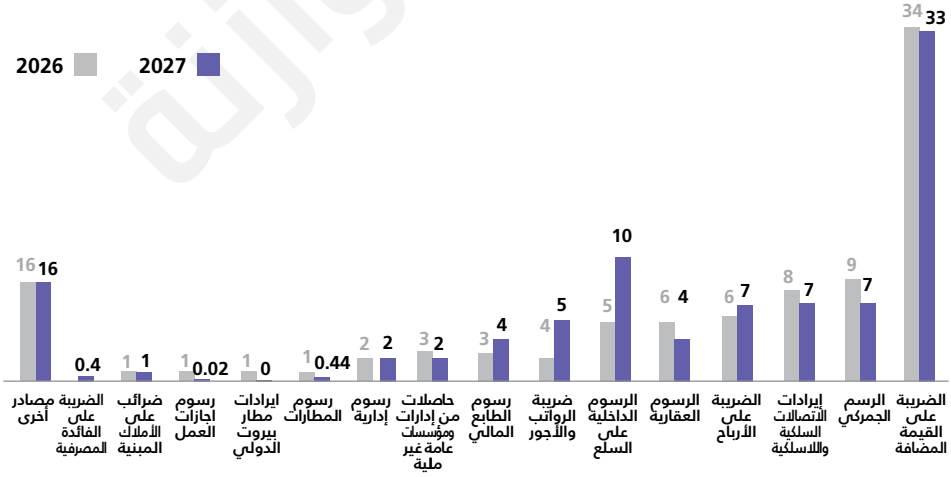
الإيرادات غير الضريبية
14%
88,611 مليار ل.ل.

الإيرادات الضريبية
86%
540,257 مليار ل.ل.

المرجع: مشروع قانون الموازنة العامة لعام 2027

2 | أبرز مصادر الإيرادات المُقدّرة لعامي 2026 و2027

نسبة مئوية (%)



المرجع: قانون الموازنة العامة لعام 2026 ومشروع قانون الموازنة العامة للعام 2027

* تمّ احتساب القيمة بالدولار الأميركي على أساس سعر صرف تقديري قدره 1 دولار أميركي = 89,500 ليرة لبنانية

الموازنة العامة في خمسة أسئلة وأجوبة

سؤال رقم 1 | كيف تُعرّف الموازنة؟

- عرّفت المادة 3 من قانون المحاسبة العُمومية موازنة الدولة بأنها "صك تشريعي تُقدّر فيه نفقات الدولة وإيراداتها عن سنة مقبلة وتُجاز بموجبه الجباية والإنفاق".
- الموازنة في لبنان هي موازنة "بنود" تعتمد مبدأ توزيع النفقات سنوياً على أساس:
 - الوحدات الحكومية من إدارات ومؤسسات (تصنيف إداري)
 - أغراض الصرف على السلع والخدمات والأشغال (تصنيف وظيفي)
 - طبيعة النفقة (تصنيف اقتصادي).

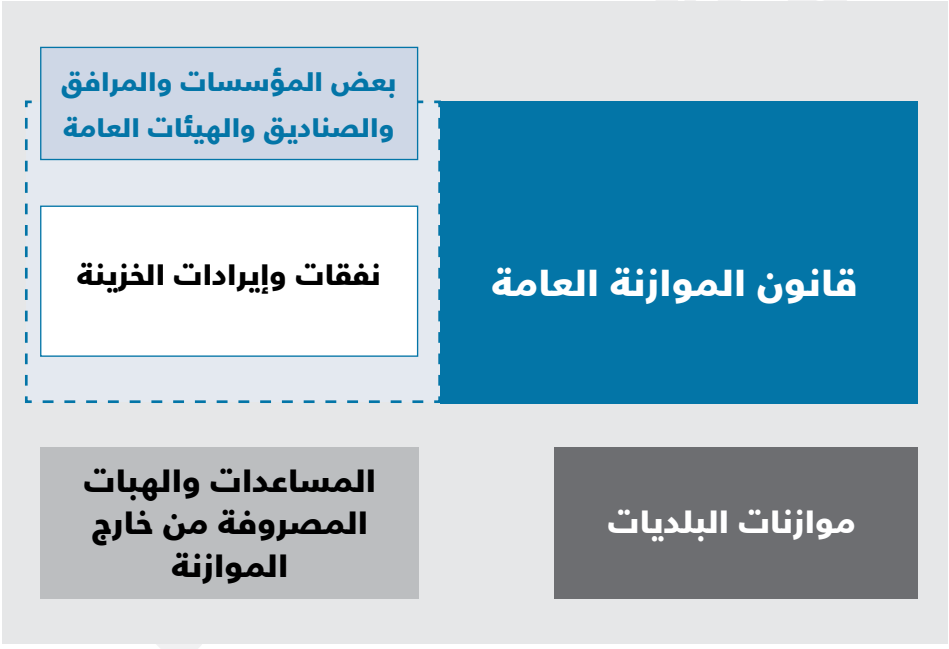
مشروع الموازنة

سؤال رقم 2 | مما يتألّف قانون الموازنة؟



سؤال رقم 3 | هل تعكُس الموازنة الواقع المالي للدولة كاملاً؟

- من أبرز المآخذ التي تُوجّه إلى الموازنة في لبنان، أنها لا تعكس المالية العامة للدولة بالكامل، بل تُمثّل جزءاً كبيراً من موازنة الحكومة المركزية (Central Government).
- في المقابل، تعتمد بلدان عديدة موازنة عامة للدولة (General Government)، تشمل مختلف الإدارات العامة والوزارات والمؤسسات العامة والحكومات المحلية وبعض السلطات الحكومية الأخرى والضمان الاجتماعي، ما يوفّر صورة أشمل عن الواقع المالي للدولة.



سؤال رقم 4 | ما هي المبادئ الرئيسية التي تخضع لها الموازنة؟

مبدأ السنوية

توضع الموازنة لسنة تتطابق مع السنة المدنية أي تبدأ في 1 ك 2 وتنتهي في 31 ك1

الاستثناءات
1. قوانين البرامج
2. تدوير الاعتمادات
3. الموازنات الإثنتا عشرية
4. الاعتمادات الإضافية

مبدأ الوحدة

للدولة موازنة واحدة، تحتويها وثيقة واحدة تجمع جميع نفقاتها وجميع وارداتها

الاستثناءات
1. الموازنات الاستثنائية
2. الموازنات المستقلة
3. الحسابات الخصوصية في الخزينة

مبدأ الشمول

تظهر الموازنة قسما النفقات والواردات بكامل مبالغهما دون مقاصة بينهما أو اقتطاع منهما

الاستثناءات
اعتماد مبدأ الصوافي في قيد حاصلات بعض الرسوم

مبدأ الشيوع

لا تخصّص الموازنة واردات معيّنة لتغطية نفقات معيّنة

الاستثناءات
1. تخصيص بعض الواردات لنفقة معيّنة لاعتبارات الثقة واعتبارات عملية
2. تخصيص بعض الواردات لنفقات ذات صلة بها
3. تخصيص بعض الواردات لصالح البلديات وللمرافق ذات الموازنات المُلحقة والمستقلة
4. الأموال المقدمة للدولة مشروطة بوجهة إنفاق معيّنة (أموال المساهمات)

مبدأ التوازن

يكون مجموع النفقات العامة في الموازنة مساوياً لمجموع الإيرادات العادية

الاستثناءات
العجز أو الوفر

سؤال رقم 5 | ما هي المراحل الرئيسية لإعداد وإقرار الموازنة؟

من 1 نيسان إلى 15 نيسان

- إرسال تعميم الموازنة إلى الإدارات العامة
 المسؤول: وزير المالية

من 15 نيسان إلى 31 أيار

- تحضير الموازنة بناءً على تعميم الموازنة
 المسؤول: الإدارة العامة أو المؤسسة العامة أو الهيئة المعنية

من 1 حزيران إلى 31 تموز

- الدرس والمناقشة في وزارة المالية
 المسؤول: مديرية الموازنة ومراقبة النفقات

من 1 آب إلى 31 آب

- توحيد الموازنات وتأمين توازنها وتحضير مشروع الموازنة وإحالته إلى مجلس الوزراء
 المسؤول: وزارة المالية

من 1 أيلول إلى ما قبل بدء العقد الثاني لمجلس النواب

- درس مشروع الموازنة، تعديله، تصديقه وإحالته إلى مجلس النواب
 المسؤول: مجلس الوزراء

من بداية العقد الثاني لمجلس النواب إلى 31 ك 1

- درس ومناقشة مشروع الموازنة في لجنة المال والموازنة في بداية العقد الثاني
 المسؤول: لجنة المال والموازنة
- الدرس والتصديق في الهيئة العامة لمجلس النواب
 المسؤول: مجلس النواب
- توقيع قانون الموازنة ونشره في الجريدة الرسمية
 المسؤول: رئيس الجمهورية

نهاية ك 2 من السنة اللاحقة

- نصّت المادة 86 من الدستور اللبناني على إمكانية متابعة دراسة مشروع الموازنة خلال عقد استثنائي ينتهي مع نهاية شهر كانون الثاني من سنة الموازنة، على أن تتخذ الحكومة إجراءات في حال عدم البت بها خلال هذه المهلة.

ماذا يحدث في حال لم تقرّ الموازنة العامة ضمن المهل الدستورية؟

ماذا يحدث في حال لم تقرّ الموازنة العامة ضمن المهل الدستورية؟

- بحسب المادة 86 من الدستور اللبناني، إذا لم يقرّ مجلس النواب الموازنة ضمن المهلة المحدّدة، يدعو رئيس الجمهورية، بالإتفاق مع رئيس الحكومة، إلى عقد استثنائي حتى نهاية كانون الثاني لاستكمال مناقشتها.
- وإذا انقضت هذه الفترة دون إقرار الموازنة، يحقّ لمجلس الوزراء **إصدار مرسوم يجعل مشروع الموازنة المقدّم نافذاً**، شرط أن يكون قد عُرض على مجلس الوزراء قبل 15 يوماً من بدء العقد الثاني.
- خلال هذه الفترة، تستمرّ الحكومة في تحصيل الضرائب والرسوم وفقاً للقوانين المعمول بها، وتعتمد موازنة السنة السابقة كأساس، مع مراعاة الاعتمادات المضافة أو الملغاة خلالها. وتُصرف نفقات شهر كانون الثاني وفقاً للقاعدة الإثني عشرية.

ما هي القاعدة الإثني عشرية؟

هي آلية مالية مؤقّتة تُستخدم تطبّق عند عدم إقرار الموازنة الجديدة في نهاية العام السابق، وتتيح للحكومة الإنفاق بشكل شهري بناءً على أساس جزء يعادل 12/1 من اعتمادات موازنة السنة السابقة، إلى حين إقرار الموازنة الجديدة.

عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي

معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي هو مركز تميُّز يعمل على تطوير القدرات الوطنية في إدارة المال العام من خلال الدراسات العلميّة والمساهمة في رسم السياسات العامة، التدريب المستمر، وبناء الشراكات.
هو مؤسسة عامة مستقلة ماليّاً وإداريّاً وفنيّاً تعمل تحت وصاية وزير المالية.

فريق العمل الذي أعدّ هذا الكتيّب

أعدّ هذا الدليل فريق عمل معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي بإشراف رئيسة المعهد السيدة لمياء المبيض بساط.

راجع محتوى الدليل فريق عمل مديرية الموازنة ومراقبة النفقات.

صدر هذا الدليل بالتعاون مع جمعية Financially Wise واليونيسف من ضمن برنامج "تعزيز شفافية الموازنة، المساءلة والشمولية في لبنان"، وبتمويل من الاتحاد الأوروبي.

حقوق النشر والاستخدام

- يُنشر هذا الكتيّب ضمن سلسلة "التوعية المالية والضريبية"
- يسمح بنسخ محتويات الدليل أو تحميلها أو طباعتها للاستخدام الشخصي. كما يسمح تضمين مقتطفات منه في المستندات والعروض التقديمية والمواقع الإلكترونية، شرط الإشارة إلى مرجع المعلومات بالشكل التالي: "موازنة المواطنة والمواطن" - مشروع موازنة 2027، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، وزارة المالية اللبنانية - 2026.
- للاستخدام العام أو التجاري، يجب مراسلة المعهد على البريد الإلكتروني institute@iof.gov.lb
- هذا الكتيّب متوفرّاً على:
 - موقع المعهد المالي: www.institutdesfinances.gov.lb
 - موقع وزارة المالية: www.finance.gov.lb
 - ورقياً في المكتبة المالية، معهد باسل فليحان المالية والاقتصادي، الطابق الرابع

امسح الرمز لقراءة النسخة الإلكترونية

© جميع الحقوق محفوظة لمعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي - وزارة المالية اللبنانية - 2026

ISBN 978-614-8074-09-7

512، كورنيش النهر
ص.ب.: 5870-16 بيروت، لبنان
تلفون: 9/146 425 1 961+
institute@iof.gov.lb
institutdesfinances.gov.lb

IOFLebanon
IOFLebanon
IOFLebanon
InstituteOfFinance
Institut des Finances Basil Fuleihan